سائر الانبياء انقرضت وشريعته موبدة ناسخة لغيرها من الشرايع وتطوعه
قاعدا كقايم ويحرم رفع الصوت فوق صوته قال القرطبي وكره بعضهم
رفعه عند قبره صلى الله عليه وسلم ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام
ويجب اجابته في الصلاة ولو بالفعل ولا تبطل ويحرم نداوه من وراء الحجرات
ويحرم نداوه باسمه كيا محمد لا بكنيته كيا ابا القاسم ويحرم التكني
بكنيته مطلقا وقيل يختص بزمنه وقيل عن اسمه محمد وكان يتبرك
ويستشفى ببوله ودمه وفضلاته النازلة من الدبر لا ترى بخلافها من
القبل والذي صوبه بعض المتاخرين طهارتها وهو الصواب ولا دبائه
ينسبون اليه واعطي جوامع الكلم وكان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي
ولا يسقط عنه التكليف ورويته في النوم حق ولا يعمل بها فيما يتعلق
بالاحكام لعدم ضبط النايم والكذب عمدا عليه كبيرة ولا يجوز الجنون
على الانبيا ولا الاحتلام ولا تاكل الارض لحومهم وفي هذا القدر
كفاية ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بكتب الخصايص فان العلما
قد صنفوا في ذلك تصانيف وانا اسئل الله تعالى من فضله وكرمه ان
يشفعه فينا ويدخلنا معه الجنة ويفعل ذلك باهلينا ومشايخنا
ومحبينا ولا يحرمنا زيارته ولا رويته قبل الممات ولما كان التخصيص
لا يصح ولا يتصور الا من محيط العلم بان هذا الامر ما كان لغير المخصوص
تام القدرة ليمنع غيره من ذلك قال تعالى **قد** اي اخبرناك بان هذا
امر يخصك غيرهم لانا قد **علمنا ما فرضنا عليهم** اي قدرنا بعظمتنا **عليهم**
اي المومنين **في ازواجهم** اي من شرايط العقد وانهم لا تحل لهم امراة بلفظ
الهبة منها ولا بد من مهر ولا بد من ولي ولا شهود وهذا عام لجميع المومنين
والمتاخرين **وفي ما ملكت ايمانهم** من الاما بشرا وغيره بان تكون الامة
ممن تحل لمالكها كالكتابية بخلاف المجوسية والوثنية وان تستبرى
قبل الوطي وقيل المراد ان احدا غيرك لا يملك رقبة بهبتها نفسها منه
فيكون احق من سيدها ولما فرغ من تعليل الدونية علل التخصيص
لفا ونشرا مشوشا بقوله تعالى **لكيلا يكون عليك حرج** اي ضيق
في شي من امر النسا حيث احللنا لك انواع المنكوحات وزدناك الواهبة
نفسها فقوله متعلق بخالصة وما بينهما اعتراض ومن دون متعلق بخالصة
كما تقول خلص من كذا **وكان الله** اي المتصف بصفة الكمال ازلا وابدا **غفورا
رحيما** اي بليغ الستر على عباده ولما ذكر تعالى ما فرض في الازواج والاما
الشامل للعدل والاحسان في عشرتهن وكان صلى الله عليه وسلم اعلى
الناس قدرا وفهما واشدهم لله خشية وكان يعدل بينهن ويعتذر
مع ذلك عن ميل القلب الذي هو خارج عن طوق البشر بقوله اللهم هذا

فتسمي

١٥٢

قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك خفف عنه سبحانه بقوله تعالى
ترجي اي توخر وتترك مضاجعتها **من تشاء منهن وتووي** اي تضم **اليك
من تشاء** وتضاجعها وقرا نافع وحفص وحمزة والكسائي بيا ساكنة بعد
الجيم من الرجا اي توخرها مع افعال تكون بها راجية لعطفك والباقون
بهمزة مضمومة وهو مطلق التاخير **ومن ابتغيت** اي طلبت **ممن عزلت** اي
اي من القسمة **فلا جناح عليك** اي في وطيها وضمها اليك تنبيه اختلف
المفسرون في معنى هذه الاية فاشهر الاقوال انها في القسم بينهن
وذلك ان التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه
الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وقال ابن زيد نزلت
هذه الاية حين غار بعض امهات المومنين على النبي صلى الله عليه وسلم
وطلب بعضهن زيادة في النفقة فهجرهن صلى الله عليه وسلم شهرا حتى
نزلت اية التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والاخرة وان يخلي
سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن امهات
المومنين وان لا ينكحن ابدا وعلى ان يووي اليه من يشا ويرجي من يشا
فرضين قسم لهن او لم يقسم قسم لبعضهن دون بعض او فضل به
بعضهن في النفقة والقسمة فيكون الامر في ذلك اليه يفعل كيف يشاء
وكان ذلك من خصايصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى امته نسبة السيد المطاع
والرجل وان لم يكن نبيا فالزوجة في ملك نكاحه والنكاح عليهن رق فكيف
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليه فاذن هن كالمملوكات
له ولا يجب القسم كالمملوكات واختلفوا هل اخرج احدا منهن عن
القسم فقال بعضهم لم يخرج احدا منهن عن القسم بل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع ما جعل الله له من ذلك يسوي بينهن في القسم الا سودة
فانها رضيت بترك حقها من القسم وجعلت يومها لعايشة وقيل اخرج
بعضهن روى جرير عن منصور عن ابي رزين قال لما نزلت اية التخيير
اشفقن ان يطلقهن فقلن يا رسول الله اجعل لنا من مالك ونفسك
ما شئت ودعنا على حالنا فنزلت هذه الاية فارجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعضهن واوى اليه بعضهن فكان ممن اوى عايشة وحفصة
وزينب وام سلمة وكان يقسم بينهن سوا وارجا منهن خمسا ام حبيبة
وميمونة وسودة وصفية وجويرية فكان لا يقسم لهن ما شاء وقال
مجاهد ترجي من تشاء منهن اي تعزل من تشاء منهن بغير طلاق وترد
اليك من تشاء بعد العزل بلا تجديد عقد وقال ابن عباس تطلق من
تشاء منهن وتمسك من تشاء وقال الحسن تترك نكاح من شئت

Copyright ... University